وزارة المـالية

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها، وتحديد اختصاصها المكانى، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وحدة بمكتب وزير المالية تتولى تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤/ فقرة أولى، ٧، ١١) من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤/ فقرة أولى) :

فى حالة غياب عضو من أعضاء أى لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون صحة الانعقاد طبقًا للفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار ، يندب رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس المكتب الفنى للجان من بين أعضاء اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة أو من بين الأعضاء الاحتياطيين فى المدن التى بها لجنة واحدة من يحل محله ، ويصدر بتعيين الأعضاء الاحتياطيين المشار إليهم قرار من وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٧)

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس من أحد أعضاء الجهات القضائية وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويرشح الآخر من نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد .

ولا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحًا إلا بكامل تشكيلها ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع ، وألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وعلى لجنة الطعن عند نظرها للطعون

الضريبية مراعاة القواعد والضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى الأخص الالتزام بالاستماع إلى كل من طرفى الخصومة ، وبنظر أوجه الخلاف المحددة فى صحيفة الطعن والتى لم يتم تسويتها دون غيرها ، والبت فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، مع جواز مد هذه المدة لفترة أخرى مماثلة حال توافر أسباب جدية لدى اللجنة ، وأن تكون قراراتها مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة وأسس حسابها على وجه الدقة .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة (١١)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بالأحكام المنصوص عليها فى القوانين الحاكمة لموضوع الطعن واللوائح المنفذة له وهذا القرار ، ومراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص ، وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول أو المكلف فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول أو المكلف ، وتسبيب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الثانية)

فى حالة طلب الممول أو المكلف رد اللجنة أو بعض أعضائها بما يحول دون صحة الانعقاد ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان الذى عليه إحالته إلى إحدى لجان الطعن للفصل فيه ، ويوقف الفصل فى مادة الطعن إلى حين الفصل فى طلب الرد .

وفى حالة قبول طلب الرد ، يتم إحالة الطعن إلى لجنة طعن أخرى خلاف لجنة الطعن التى فصلت فى طلب الرد ولجنة الطعن التى تم ردها أو رد بعض أعضائها .

أما فى حالة رفض طلب الرد ، فيتم تعجيل السير فى نظر الطعن بذات اللجنة التى قدم طلب الرد بشأنها ، ويراعى إعلان كل من المأمورية المختصة والممول بموعد الجلسة الجديد للسير فى نظر الطعن وفقًا لإجراءات الإعلان المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يشكل المكتب الفنى للجان الطعن المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشرة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه على النحو الآتى :

السيد المستشار/ أحمد محمد خليفة - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيسًا للمكتب الفنى .

السيد/ خالد عبد الحميد عوض - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية - نائبًا لرئيس المكتب الفنى ، وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	صفة العضوية
١	جمعة محمد على محمد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٢	عاطف دياب محمد محمود	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٣	عبد الرازق محمد خاطر	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٤	محمد ميرغنى عبد الواحد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٥	أسامة عبد الحميد بكرى غنيم	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٦	أشرف عبد القادر على محمد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٧	صباح محروس السيد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٨	محمد سيد صديق مروان	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٩	شريف حلمى يونس إبراهيم	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٠	محمد أحمد حسن سلطان	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١١	جمال محمود عيد راشد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٢	أحمد صلاح عبد المنعم	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية

م	الاســـــم	صفـة العضـوية
١٣	مـحـمـد عطيـة صـالـح حـسـيـن	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٤	خـالـد سـيـد حنفـى	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٥	إيمـان أحـمـد بيـومى الوقـاد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٦	سـوزى عـبـد اللطيـف عـبـد اللطيـف	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٧	خـيـرى سـراج الدين حـامـد	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٨	أحـمـد مـحـمـد أحـمـد الشـيـمى	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
١٩	أحـمـد عـبـد الواحـد صـادق	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٢٠	أحمد محمد محمود عبد القـادر	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية
٢١	ياسـر مـوسى شـحـاتة ديـاب	عضو فنى من مصلحة الضرائب المصرية

(المـادة الرابعـة)

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتى :

١ - متابعة عمل اللجان ومدى انتظام سير العمل بها ، وإعداد تقرير دورى شهرى على الأقل بنتائج المتابعة للعرض على مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن بعد اعتماده من رئيس المكتب ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات الآتية :

(أ) مدى التزام اللجان بعقد جلساتها فى التاريخ والموعد المحدد لها .

(ب) مدى انتظام الأعضاء فى الحضور منذ بدء انعقاد الجلسة وحتى نهايتها .

(جـ) عدد الشكاوى التى تقدم من الممولين أو من يمثلونهم قانونًا ورأى رئيس اللجنة كتابة فيها .

(د) عدد جلسات اللجان التى تم تأجيلها إداريًا وأسباب ذلك .

(هـ) أية بيانات أخرى يحددها المشرف على الوحدة المشار إليها .

ويجب إخطار رؤساء لجان الطعن بالملاحظات التى تكشف عنها تلك المتابعة لتدارك هذه الملاحظات .

٢ - وضع الحلول للمشاكل التى تكشف عنها عملية متابعة سير العمل باللجان .

٣ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه ، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على المشرف على الوحدة المشار إليها .

٤ - تجميع المبادئ القانونية التى تقررها لجان الطعن فى عملها ، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان .

٥ - التفتيش الفنى على أعمال أعضاء لجان الطعن من موظفى مصلحة الضرائب وخبراء الضرائب ، ووضع تقرير عن مستوى أداء كل منهم من الناحية الفنية والمسلكية .

٦ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على المشرف على الوحدة المشار إليها .

٧ - إعداد تقرير شهرى بإجمالى أرصدة الطعون فى لجان الطعن أول الشهر ، والطعون الواردة خلال الشهر ، والمنجز منها ، والرصيد المتبقى آخر الشهر .

٨ - وضع نظام العمل بالأمانة الفنية للجان وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن .

٩ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية أو مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن - للمكتب .

(المادة الخامسة)

يختص نائب رئيس المكتب الفنى وأعضاء المكتب المختصين فى القيمة المضافة بمتابعة حسن سير العمل بلجان الطعن المختصة بنظر طعون الضريبة على القيمة المضافة ، ويتولى نائب رئيس المكتب الفنى تحديد آليات وإجراءات متابعة أعمال اللجان المشكلة بالمحافظات وفى هذا الخصوص يتولى العرض على المشرف على الوحدة المشار إليها .

(المادة السادسة)

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن الآتى :

١ - تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين ومأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدها فى السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .

٢ - إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١) .

٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .

٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظرها .

٥ - إعداد الإخطارات التى توجه إلى مأموريات الضرائب المختصة والممولين على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارها بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه الإخطارات على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة .

٦ - نسخ قرارات اللجان وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختصة لعرضها على اللجنة لتوقيعها طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بعد مراجعة النسخ من العضو المقرر .

٧ - إخطار كل من مأموريات الضرائب المختصة والممولين بالقرارات التى تصدرها لجان الطعن .

٨ - أية اختصاصات أو أعمال أخرى يعهد بها مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن الضريبى - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن - للأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٢/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط